

وَسَمَاءٍ مِنْ جَانِبِهِمْ مُخْتَلِفَةً
فَمَا تَشَاءُونَ إِنَّهَا بِعِنْدِ اللَّهِ
عَلَيْكُمْ صَاحِبَةٌ مِنَ اللَّهِ مَسْمُومَةٌ
وَاللَّهُ وَالصَّحَابَةُ مَا أُرْسِلَتْ

مَجْلِسُ الشَّامِ وَالْعِشْرُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَمَا جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ شَيْئًا فَهُوَ كَنُفْيَةٍ مِمَّا كَفَرَ
بِكَرْبَابِ فَضْلِ اللَّهِ فَتَشْتَأْفِيهِ
مَسَاءً عَلَّمٌ خَصِيصٌ وَمَقَامٌ بَيْنَ
وَأَذَى وَطَلْقَ إِلَى خَرَجِ الضَّكْفِيِّ
تَلْفِ حَيَّةٍ مِنْ فَضْلِهِ ذَنُوبِيَّةٍ
وَالْبَعْضُ مِنْ أَسْوَابِ قَلْبِهِ صَبَابَةٌ
وَأَلْفَقَهُ قَتْمٌ أَنْ يَنْسِيلَ
وَعَسَى الْعَيْشُ أَنْ يَنْسِيلَ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مائة سَمَابَةٍ
بَطْنُ كَرْبَلَةَ مِنْ شَعْبَانَ حَامِلٌ وَأَسْمَاءُ مَعَهُ الْعَصَمُ وَالْحَمَلُ
وَالشَّكْرُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ وَشَرَفٌ وَكَرِيمٌ وَجَدَّ وَكَرِيمٌ **وَدَلًا**
مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ كَرِيمٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ
بِقَامِ الشَّامِ وَالْحَمَلُ وَالْحَمَلُ عَلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ وَاللَّهُ وَمِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِمَنْ لَمْ يَلْقَا الشَّامِيَّ حِينَ رَأَى لِمَنْ جَاءَهُ

الآلة: ١

الْمَنْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا فَالْحَمَلُ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ **وَمِنْهَا** وَأَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ كَانَ الْمَجْلِسُ فَشَفَوْا بِأَعْيُنِهِمْ وَأَنَّ الصَّخْرَةَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَذَى حَتَّى يَقُولَهُ إِلَى يَجْعَلُ بِحُكْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبِمَا طَعَنَهُ مِنَ الْمُنْتَهَى بِمَا جَاءَ بِهِ صَوَابًا
لِصَوَابِ الْعَشِيرَةِ حَتَّى رَأَى الْمُنْتَهَى بِحُكْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبِمَا طَعَنَهُ مِنَ الْمُنْتَهَى بِمَا جَاءَ بِهِ صَوَابًا
أَنَّ هَذَا الْجَدُّ تَكْفِي لِمَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْكُفْرِ وَهَذَا النَّبِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِمْ
الْأَرْضَ حَتَّى يَقُولَهُ بِحُكْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبِمَا طَعَنَهُ مِنَ الْمُنْتَهَى بِمَا جَاءَ بِهِ صَوَابًا
فَعَلَّ النَّبِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبِمَا جَعَلَ مِنْ شَيْءٍ أَوْ لَمْ يَلْقَا الشَّامِيَّ أَوْ لَمْ يَلْقَا الشَّامِيَّ أَوْ لَمْ يَلْقَا الشَّامِيَّ
وَتَكْفِي لِمَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْكُفْرِ وَهَذَا النَّبِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِمْ
لَمْ يَلْقَا الشَّامِيَّ أَوْ لَمْ يَلْقَا الشَّامِيَّ أَوْ لَمْ يَلْقَا الشَّامِيَّ أَوْ لَمْ يَلْقَا الشَّامِيَّ أَوْ لَمْ يَلْقَا الشَّامِيَّ

بِمَا جَاءَ بِهِ صَوَابًا
وَمِنْهَا وَأَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ كَانَ الْمَجْلِسُ فَشَفَوْا بِأَعْيُنِهِمْ وَأَنَّ الصَّخْرَةَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَذَى حَتَّى يَقُولَهُ إِلَى يَجْعَلُ بِحُكْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبِمَا طَعَنَهُ مِنَ الْمُنْتَهَى بِمَا جَاءَ بِهِ صَوَابًا
لِصَوَابِ الْعَشِيرَةِ حَتَّى رَأَى الْمُنْتَهَى بِحُكْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبِمَا طَعَنَهُ مِنَ الْمُنْتَهَى بِمَا جَاءَ بِهِ صَوَابًا
أَنَّ هَذَا الْجَدُّ تَكْفِي لِمَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْكُفْرِ وَهَذَا النَّبِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِمْ
الْأَرْضَ حَتَّى يَقُولَهُ بِحُكْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبِمَا طَعَنَهُ مِنَ الْمُنْتَهَى بِمَا جَاءَ بِهِ صَوَابًا
فَعَلَّ النَّبِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبِمَا جَعَلَ مِنْ شَيْءٍ أَوْ لَمْ يَلْقَا الشَّامِيَّ أَوْ لَمْ يَلْقَا الشَّامِيَّ أَوْ لَمْ يَلْقَا الشَّامِيَّ
وَتَكْفِي لِمَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْكُفْرِ وَهَذَا النَّبِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِمْ
لَمْ يَلْقَا الشَّامِيَّ أَوْ لَمْ يَلْقَا الشَّامِيَّ أَوْ لَمْ يَلْقَا الشَّامِيَّ أَوْ لَمْ يَلْقَا الشَّامِيَّ أَوْ لَمْ يَلْقَا الشَّامِيَّ

بِمَا جَاءَ بِهِ صَوَابًا
وَمِنْهَا وَأَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ كَانَ الْمَجْلِسُ فَشَفَوْا بِأَعْيُنِهِمْ وَأَنَّ الصَّخْرَةَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَذَى حَتَّى يَقُولَهُ إِلَى يَجْعَلُ بِحُكْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبِمَا طَعَنَهُ مِنَ الْمُنْتَهَى بِمَا جَاءَ بِهِ صَوَابًا
لِصَوَابِ الْعَشِيرَةِ حَتَّى رَأَى الْمُنْتَهَى بِحُكْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبِمَا طَعَنَهُ مِنَ الْمُنْتَهَى بِمَا جَاءَ بِهِ صَوَابًا
أَنَّ هَذَا الْجَدُّ تَكْفِي لِمَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْكُفْرِ وَهَذَا النَّبِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِمْ
الْأَرْضَ حَتَّى يَقُولَهُ بِحُكْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبِمَا طَعَنَهُ مِنَ الْمُنْتَهَى بِمَا جَاءَ بِهِ صَوَابًا
فَعَلَّ النَّبِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبِمَا جَعَلَ مِنْ شَيْءٍ أَوْ لَمْ يَلْقَا الشَّامِيَّ أَوْ لَمْ يَلْقَا الشَّامِيَّ أَوْ لَمْ يَلْقَا الشَّامِيَّ
وَتَكْفِي لِمَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْكُفْرِ وَهَذَا النَّبِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِمْ
لَمْ يَلْقَا الشَّامِيَّ أَوْ لَمْ يَلْقَا الشَّامِيَّ أَوْ لَمْ يَلْقَا الشَّامِيَّ أَوْ لَمْ يَلْقَا الشَّامِيَّ أَوْ لَمْ يَلْقَا الشَّامِيَّ

بِمَا جَاءَ بِهِ صَوَابًا
وَمِنْهَا وَأَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ كَانَ الْمَجْلِسُ فَشَفَوْا بِأَعْيُنِهِمْ وَأَنَّ الصَّخْرَةَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَذَى حَتَّى يَقُولَهُ إِلَى يَجْعَلُ بِحُكْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبِمَا طَعَنَهُ مِنَ الْمُنْتَهَى بِمَا جَاءَ بِهِ صَوَابًا
لِصَوَابِ الْعَشِيرَةِ حَتَّى رَأَى الْمُنْتَهَى بِحُكْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبِمَا طَعَنَهُ مِنَ الْمُنْتَهَى بِمَا جَاءَ بِهِ صَوَابًا
أَنَّ هَذَا الْجَدُّ تَكْفِي لِمَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْكُفْرِ وَهَذَا النَّبِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِمْ
الْأَرْضَ حَتَّى يَقُولَهُ بِحُكْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبِمَا طَعَنَهُ مِنَ الْمُنْتَهَى بِمَا جَاءَ بِهِ صَوَابًا
فَعَلَّ النَّبِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبِمَا جَعَلَ مِنْ شَيْءٍ أَوْ لَمْ يَلْقَا الشَّامِيَّ أَوْ لَمْ يَلْقَا الشَّامِيَّ أَوْ لَمْ يَلْقَا الشَّامِيَّ
وَتَكْفِي لِمَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْكُفْرِ وَهَذَا النَّبِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِمْ
لَمْ يَلْقَا الشَّامِيَّ أَوْ لَمْ يَلْقَا الشَّامِيَّ أَوْ لَمْ يَلْقَا الشَّامِيَّ أَوْ لَمْ يَلْقَا الشَّامِيَّ أَوْ لَمْ يَلْقَا الشَّامِيَّ